mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 565- باب من يسقط من ذوي الفروض 1

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب ما يسقط ذوي الفروض قول المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يسقط ذوي الفروض لو الفروض بمعنى اصحاب الفروض وتقدم لنا ان اصحاب النصح خمسة واصحاب الربع اثنان واصحاب الثمن - 00:00:21

واحد واصحاب الثلثين اربعة واصحاب الثلث ثلاثة واصحاب السدس سبعة ما يسقط اصحاب الفروض يعبر عنه العلماء احيانا بالحجب والحجب قد يكون حجب حرمان وهو المراد هنا وقد يكون حجب نقصان وسيأتي ان شاء الله - 00:00:51

فحجب الحرمان الذي يمنع الشخص من الميراث يعني يحرم منه بالكلية مثل ما تقول الجد يمنعه من الميراث الاب ابن الابن يمنعه من الميراث الابل ما يمكن يرث ابن الابن شيء والابن موجود - 00:01:28

الجدة يمنعها من الميراث الام ما يمكن ترث الجدة سواء كانت واحدة او اثنتان او ثلاث او اربع او عشر مدارسنا شيء مع وجود الام هذا الذي يسقط ذوي الفروض والكلام في ذوي الفروض - 00:01:55

التعصيب سيأتي بابه وحدة لكن صاحب الفرد الذي هو الاب احيانا صاحب فرض ومع وفيه جد هل يرث الجد شيئا مع وجود الاب لا ترث بنات الابن مع البنات فيه قيود ولا قد يرثنا - 00:02:18

اذا صار معهن اخوهن او ابن عمهن الذي في درجتهن او انزل منهن باب ما يسقط ذوي الفروض من لو الفروض البنت البنت صاحبة فرض وبنت الابن صاحبة فرث النصف - 00:02:47

هل ترث بنت الابن النصف مع وجود البنت لا من ذوات الفروض الاخت لاب النصف هل يمكن ان ترث الاخت لاب نصف مع وجود البنت لا مع وجود بنت الابن؟ لا - 00:03:16

مع وجود الاخت الشقيقة لا فيبين المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب صاحب الفرظ الذي يسقط بصاحب فرض اخر تسقط بنات الابن بالابن ويسقطن باستكمال البنات الثلثين الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي - 00:03:44

نعم للذكر بنات الابن بالابل لانه ما يمكن ترث بنات الابن وموجود الابن لا يأخذن لا فرض ولا تعصيب لا مع اخوانهن ولا بانفرادهن اذا وجد الابن فهو يسقط البنات والاخوات - 00:04:17

وبنات الابناء تسقط بنات الابن بالابن ويسقطن باستكمال البنات الثلثين اذا اخذت البنت النصف بنت واحدة اخذت النصف وعندنا بنت ابن هل تسقط بها؟ لا تأخذ السدس تكملة الثلثين البنات استكملن الثلثين - 00:04:47

هلا كهالك عن بنتين وبنت ابن للبنتين الثلثان اثنان ولا بنت الابن الباقي؟ لا لان نصيب البنات لهن شيء مقدر في كتاب الله ما يزدن عليه اخذت الثلثان فما بقي لهن شيء - 00:05:24

الا في التعصيب مجال اخر ويسقطن بنات الابن بالبنات اذا استكملن الثلثين. اما اذا اخذت واحدة النصف فان بنت الابن تأخذ السدس تكملة الثلثين. لكن اذا كمل الثلثان لهن للبنات سقط بنات الابن - 00:05:51

الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي هلك هالك عن بنتين وبنتي ابن وابن ابن للبنتين الثلاثاء ولبنتي الابن مع

اخيهن او ابن عمهن الباقي تعصيبا - 00:06:20
هذا اخ لهن او ابن عمهن مساويهن حالك حالك ام بنتين وبنتي ابن وابن ابن ابن ابن. انزل منهن كذلك تأخذ البنتان الثلثين وما بقي تأخذه بنت الابن مع ابن الابن الذي هو انزل منهن لانه انزل منهن - 00:06:55
فيعصبهن ما يتخطاهن وانما يعصبهن لكن اذا كان بالعكس هو اعلى منهن هلك اهلك عن بنتين وابن ابن وبنتي ابن ابن انزل من منه هنا نقول المسألة من ثلاثة للبنتين الثلث الاثنان - 00:07:28
والباقي لابن الابن. ويعصب البنات اللاتي دونه لا لو كنا فوقه ما يتخطاهن او مساويات له ما يتخطاهن. لكن هو امامهن وهو لا يلتفت اليهن ويعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين. ما يقلن له وهن عماته - 00:07:59
او بنات عم ابيه نحن واياك سواء نحن فزنا بالقرب وانت بالذكورية لا بل للذكر مثل حظ الانثيين وابن ابن الابن يعصب من في درجته كما تقدم ومن اعلى منه - 00:08:29
من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض اما اذا كان لهن فرض فلا يعصبهن ومثلا هلك يا هالك عم بنت وبن تبن وابن ابن ابن انزل منها - 00:08:57
هي تقول انا واياه عصبة نقول لا فمثلا في هذه المسألة نقول للبنت النص ثلاثة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولابن الابن النازل عنها ما بقيت عصيبا قد تقول اريد ان اكون واياك - 00:09:19
وان كان انزل مني فلا اقبله ونتقاسم واياه. يقول لا هو لا يعصب صاحبة الفرض وانت صاحبة فرد لك السدس وابن اخيك او ابن ابن عمك لا يعصبك وابن الامام للذكر مثل حظ الانثيين. للذكر مثل حظ الانثيين - 00:09:44
وابن ابن الابن يعصب من في درجته ومن اعلى منه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض اذا لم يكن لهن فرض اما اذا كان لهن فرض - 00:10:13
فلا يعصبهن. نعم ولا يعصب من انزل منه. ولا يعصب من انزل منه. اذا كان ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن انزل منه فانه يأخذ المال ويدعها نعم واذا كان اربع بنات ابن بعضهن انزل من بعض - 00:10:26
سقطت الثالثة والرابعة لاستكمال من فوقهما الثلثين فان كان مع الرابعة اخوها او ابن عمها هل الاولى النصف وللثانية السدس؟ والباقي للثالثة والرابعة واخيها بينهم على اربعة وتصح من اثني عشر. انتبه لهذا - 00:10:50
واذا كان اربع بنات ابن بعضهن انزل من بعض تصورها بنت ابن هذي واحدة بنت ابن ابن هذي الثانية بنت ابن ابن ابن ابن هذي الراء الثالثة - 00:11:12
بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن الرابعة اربع بنات ابن في واحدة انزل من الاخرى كيف نورثهن نعم. نقول الاولى تاخذ النص الثانية تاخذ السدس تكملة الثلثين - 00:11:35
الثالثة والرابعة يسقطنا في اخوات في ابناء عم في ابن ابن عم يأخذ الباقي ويسقطن لان الثلثاء لان الثلثين اخذت وليس للبنات في كتاب الله اكثر من الثلثين فرظا اربع بنات ابن كل واحدة انزل من الاخرى - 00:11:56
بنت الابن الاولى كم تأخذ بنت الابن النازلة عنها درجة تاخذ السدس بنت الابن الثالثة بنت الابن الرابعة لا يأخذنا شيء اذا كان مع بنت الابن الثالثة اخوها او ابن عمها الذي في درجتها عصبها ويعصب التي انزل منها لا - 00:12:21
اذا كان مع بنت الابن الرابعة اخوها وابن عمها الذي في درجتها فانه يعصبها ويمرون على عمتهم التي هي اعلى منهم ويعصبونها الاولى تاخذ النصف الثانية تأخذ السدس تكملة الثلثين - 00:12:47
الباقي عصبه ما فرض ما فيه وجد مع الثالثة اخوها عصبها واخذن ما بقي وتسقط الرابعة وجد مع الرابعة اخوها او ابن عمه الذي في درجته. عصبها وعصبوا عمتهم التي امامهم - 00:13:08
وهذا معنى قوله رحمه الله وان كان اربع بنات ابن بعضهن انزل من بعض. كيف يكون بعضهن انزل من بعض بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن

ابن ابن ابن ابن ابن - 00:13:31
لوحدها انزل من الاخرى بدرجة سقطت الثالثة والرابعة كيف تسقط لان الاولى تاخذ النصف. والثانية تاخذ السدس وتسقط الثالثة والرابعة لاستكمال من فوقهما الثلثين فان كان مع الثالثة هذي ادخلناها. ان كان مع الثالثة اخوها وابن عمها عصبها ولا يعصب الرابعة - 00:13:51
وان كان مع الرابعة التي ذكر المؤلف رحمه الله فان كان مع الرابعة اخوها او ابن عمها فللاولى النصف الاولى اقرب واحدة للميت. والثانية سدس تكملة الثلثين والباقي للثالثة والرابعة واخيها بينهم على اربعة. كيف صار على اربعة - 00:14:22
الباقي ثلث تقريبا. اثنان من ستة على اربعة وين الاربعة بنت الابن النازلة وبنت الابن التي انزل منها واخوها برأسين هذي اربعة رؤوس وسهمهم اثنان ورؤوسهم اربعة ما تنقسم بينهما موافقة - 00:14:48
نأخذ نصف الاربعة ونضربها في الستة العصر الاولى يقول اثنان في ستة من اثني عشر وهذا معنى قوله رحمه الله وتصح من اثني عشر انا قلت اصح من اثني عشر - 00:15:13
للبنت الاولى واحد في لها ثلاثة من الستة ثلاثة في اثنين كلها ستة الثانية لها واحد في اثنين باثنين يكون لها السدس كم راح ثمانية المجموعة الاثنتان مع اخيهن الرابعة - 00:15:34
لهم اثنان في اثنين باربعة للبنت الاولى واحد والبنت الثانية واحد ولاخي الاخيرة اثنان صحت من اثني عشر واصل مسألتي منكم من ستة وجزء سهمها اثنان اثنان في ستة باثني عشر - 00:16:08
هذا الفصل اورده المؤلف رحمه الله في بنات الابن احيانا تأخذ الواحدة النصف واحيانا تأخذ السدس مع التي اعلى منها واحيانا تسقط الا ان وجد اخوها او ابن عمها الذي في درجتها او انزل منها فيعصبها - 00:16:38
وهل يعصب الاخ هذا وابن العم من هي اعلى منه واخذت السدس لا صاحبة الفرض ما يتعرض لها لا ينفعها ولا يضرها من لم تأخذ شيئا يعصبها. ويكون هذا هو الاخ - 00:17:05
المبارك يعني لولاه لسقطت فمثلا بنتي ابن يسقطنا وجد اخ للرابعة الاخيرة يعصبها يعصب التي فوقها فيكون اخ مبارك وتسقط الجدات من كل جهة بالام لانهن يرثن من من جهتها - 00:17:26
لكونهن امهات فيسقطن بها كما يسقط الجد بالاب وتسقط الجدة الوارثات الجدة الوارثة ام الام وام ام الام وين علت وام الاب وام ام الاب وهكذا وام الجد وام ابي الجد وام جد الجد - 00:17:51
وان علت هؤلاء كل الجدات يسقطن متى وجد ام لانهن يرثن بالامومة لانهم فرع عن الامة اوجدته الام فالجدة تحل محلها. وجدت الام يسقطن. ما يأخذن شيئا مع الام الجدات - 00:18:22
ان المالكية اثنتان وعند الحنابلة ثلاث وان الشافعية والاحناف لا حصر اكثر وكلهن يسقطن بالام اقسم هلك هالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن عم المسألة من ثلاثة للبنتين - 00:18:47
الثلثان اثنان ولابن ابن ابن ابن العم النازل الباقي وتسقط البنت لانه لان الثلثين اخذت ولم يوجد من يعصبها. ابن ابن ابن عمها ما يعصبها امن امن ابن ابن عم ليس ابن ابن ابن ابن ابن - 00:19:22
ابن ابن ابن عم للميت ما يعصب هلك هالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ المسألة من - 00:19:45
عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان والباقي لابن الاخ النازل وبنت الابن القريبة ما تأخذ شي لانه ما وجد من يعصبها ضع بدل الاخ - 00:20:07
بنتين وبنت ابن مباشر قريبة وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن. الجد الخامس. المسألة من ثلاثة الثلثان اثنان والباقي لبنت الابن القربى هذه مع ابن الابن - 00:20:30
النازل تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين. وقد تكون عمة جده هي هذه في عمة وجده لكن عصبها ليست عمة ابيه وانما هي عمة جده

وعصبها هلك هالك عن بنت وبنت ابن - 00:20:57

وبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ومعتق المسألة من ستة للبنت النص ثلاثة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقى - 00:21:25

للمعتق وليس لبنت الابن النازلة شيء لان البنات اخذن الثلثين. ولا تشارك من فوقها في السدس لا ما تشارك هلا كهالك عن بنتين وبنتي ابن وبنتي ابن ابن وابن - 00:21:44

اول بنتين ثم بنتي ابن ثم بنتي ابن انزل منهن ثم ابن ابن انزل منهن كلهن المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان ولبنتي الابن مع بنتي الابن الاخريات مع ابن الابن النازل - 00:22:14

ستة رؤوس لهم الباقي تعصيبا. اخذت البنات الثلثين بقي بنتي ابن وبنتي ابن ابن وبنتي ابن ابن ابن ابن ابن وابن انزل منهن - 00:22:40

ستة هلك هالك عن بنت وبنتي ابن وثلاث بنات ابن ابن وابن - 00:23:00

بنت واحدة المسألة من ستة البنت ان الثلاثة ولبنت الابن بنتي الابن اثنتان لهما السدس واحد فرضا وبنات الابن النازلات مع ابن الابن الانزل منهن يأخذ الباقي تعصيبا اذا البنت اذا انفردت - 00:23:19

اخذت النصف واذا كنا اثنتين اخذنا الثلثين وبنت الابن اذا انفردت وحدها اخذت النصف اذا كنا اثنتين اخذنا الثلثين اذا كانت واحدة مع صاحبة النصف او اكثر من واحدة فيأخذن - 00:23:51

السدس تكملة الثلثين من انزل منهن ان وجد معهن معصب عصبهن والا سقطنا قال كهالك عن ام وثلاث جدات واب المسألة من ثلاثة للام الثلث واحد ولا الاب الباقي وليس للجدات شيء - 00:24:11

والجدات هؤلاء ما يحجبن الامة من الثلث الى السدس لا ليس لهن اثر الاخوة هلك اهلك عن ام وجدتين واخوين لام للام السادس واحد وللاخوين اليوم الثلاث اثنان والباقي لاولى رجل ذكر وليس للجدات - 00:24:42

شيء لان الام اخذت السدس الام تأخذ الثلث وتأخذ السدس ولا تسقط بحال الجدة تاخذ السدس او يشتركن المجموعة في السدس وتسقط بوجود الام من يسقط الجدة؟ واحد هو الام - 00:25:15

وبنت الابن تحرم من النصف بوجود البنت وتأخذ السدس فان وجد ابنتان فبنت الابن لا تأخذ لا النصف ولا الثلثين ولا السدس وانما تسقط الا بوجود اخ لها او ابن عم لها او انزل منها فيعصبها - 00:25:42

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:26:14